



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تدرج مبررات التفتيش تبعاً لنوعه

اسم الكاتب: د. أشرف محمد سمحان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8068>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 18:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



تدرج مبررات التفتيش تبعاً لنوعه

د. أشرف محمد سمحان*

تاريخ القبول: ٢٩/١٠/٢٠١٨م.

تاريخ تقديم البحث: ١/٣/٢٠١٨م.

ملخص

تتدرج الكفاية المتطلبة في الدلائل المبررة لاتخاذ الإجراء تبعاً لخطورته، وما ذلك إلا تطبيق لنسبية الإجراء، والتي تقرر أنه وكلما زادت خطورة الإجراء زادت الشكلية المتطلبة لاتخاذها، وزادت ضماناته بوجه عام -الموضوعية منها والشكلية، والتي من بينها شرط توافر الدلائل الكافية لاتخاذها.

والدلائل الكافية للتفتيش لا تقع على السوية ذاتها، فيكتفى بتفتيش المتهم بقريئة مفترضة هي حيازته لأشياء تفيد في الوصول للحقيقة. مثل هذه القريئة غير متوافرة في تفتيش غير المتهم، ما يقتضي معه اشتراط توافر دلائل على وجود أشياء تفيد التحقيق معهم أو في مساكنهم. وأن تدرج الكفاية المتطلبة في الدلائل يقاس على تدرج شكلية التفتيش تبعاً لمحلها. مثل هذا التفاوت بين الأنواع المختلفة للتفتيش؛ يمكن أن يؤصل لمجموعة من القواعد التي تحكم التفتيش، من ذلك أن تفتيش المساكن يخول تفتيش الأشخاص الموجوبين فيها، دون الحاجة لإذن خاص بهم -باعتبار أن كفاية الدلائل لتفتيش المساكن تستغرق كفايتها لتفتيش الأشخاص الذين يوجدون فيها، في حين أن العكس غير صحيح. إضافة إلى أنه ولما كان يشترط للتفتيش سوية دلائل أعلى من مجرد الاشتباه، فلا يمكن أن يكون التفتيش -بالتالي- أثراً مترتباً على الاستيقاف.

الكلمات الدالة: دلائل كافية، تفتيش أشخاص، تفتيش مساكن، تفتيش غير المتهم.

* جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Graduating Justifications of Inspection According to Its Type

Dr. Ashraf Mohammed Samhan

Abstract

In this research we find out that it is enough to inspect the accused who has the sufficient evidence which leads to the truth, this is not available for the non-accused inspection, in this case there should be evidence for inspection for example, if they have useful things for the investigations in their houses. The graduation of sufficient evidence is measured according to the shape of the procedure and its case, because they shared the reason, so the graduation of evidence is logic graduation of inspection, and it is equivalent to the graduation of the shape of the inspection according to its degree and how it touches the personal rights. This explains why it is not required in inspecting public places since it does not touches any one.

Finally, the grading of the required shape in inspections of people and houses according to the sufficient evidence for both, can originates or establishes the base for the rule for inspecting people and houses that the inspection of houses permits the inspection of people in these houses without a permission for inspecting them considering that the permission for inspecting houses including the people in these houses but, the opposite is incorrect.

(Keywords: inspection of un accused persons, inspection of houses, sufficient Evidences, criminal procedures)

مقدمة:

يلعب التفتيش دوراً هاماً وجوهرياً في إثبات الدعوى الجزائية، إلا أنه ولما كان يمس بحقوق وحرّيات الأفراد وعلى رأسها الحق في السر والحق في الخصوصية، فقد أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات التي تشكل قيوداً ترد على إجرائه لتضمن عدم إساءة استعمال السلطة به، وبما يكفل إقامة التوازن الدقيق بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والخصوصية. مثل هذا التوازن الدقيق بين هذه الحقيقتين، يقتضي معه أن يتم التشدد في قيود التفتيش وفي مبرراته في الأحوال التي تكون فيها المصلحة المحمية والتي مسها التفتيش أكثر أهمية، ليكون معها هذا الإجراء أكثر جساماً ومساساً بحقوق وحرّيات الأفراد.

وعليه، تقوم هذه الدراسة على فرضية تتمثل في أن مبررات التفتيش والمرتبطة بكل من الشكليات المفروضة كقيود عليه من ناحية والدلائل الكافية لتبريره من ناحية أخرى، تتدرج جميعاً تبعاً لنوع التفتيش، بحيث يكون التفتيش في مبدأ وجوده إجراء ماساً بحق شخصي محمي، لتخرج بذلك المعاينة عن مفهومه القانوني كونها لا ترق إلى مراتبه، وبحيث يتدرج بعد ذلك بين تفتيش أشخاص وتفتيش مساكن وتفتيش رسائل مغلقة ومراقبة مكالمات هاتفية وغيرها.

وتالياً عرض لكل من أهمية وأهداف ومشكلة البحث وتساؤلاته، يتلوه تبيان لنوع هذه الدراسة والمنهجية المتبعة لإجرائها، لننتقل بعدها إلى هيكلية البحث وتقسيمه.

أهمية وأهداف البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من هدفين يسعى للوصول إليهما يتمثلان فيما يلي:

- ١- يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع نظرية تربط بين أنواع التفتيش، وتفسر اختلاف الشكليات والضمانات المحيطة بكل منها، وفي مقدمتها الدلائل الكافية لتبرير كل نوع منها.
- ٢- وبناء على ذلك، يهدف هذا البحث للمساهمة في تفسير النصوص الخاصة بالشكليات والضمانات المذكورة، ورفع الإشكالات الناجمة عن كل من الغموض والتناقض في النصوص الناظمة لهذه الشكليات والمبررات في بعض المواضع، وإكمال إرادة المشرع عند سكوته عن تنظيم بعض هذه المبررات في مواضع أخرى.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح النصوص الناظمة لمبررات التفتيش، وعدم تنظيم بعضها الآخر، بل وتناقضها في مواطن أخرى كما سيشار إليه في هذا البحث. وهو ما يستتبع معه محاولة دراسة تدرج مبررات التفتيش تبعاً لنوعه، والذي تقتضيه اعتبارات العقل والمنطق التي توجب التشدد في الضمانات المحيطة بالإجراء الجزائي تبعاً لدرجة جسامته وخطورته على حقوق وحرّيات الأفراد.

عناصر مشكلة البحث (تساؤلات البحث):

- ١- هل تتساوى درجة الكفاية المطلوبة في الدلائل بين جميع أنواع التفتيش؟ وأياً كان محله؟
- ٢- هل يمكن لقاعدة تدرج كفاية الدلائل المطلوبة للتفتيش تبعاً لمدى مساسها بالحقوق والحريات الفردية، أن تؤصل لعدم تطلب أية دلائل للمعاينة بالأماكن العامة؟
- ٣- هل يمكن لقاعدة تدرج الكفاية المطلوبة في الدلائل أن تؤصل للقاعدة التي تقرر أن تفتيش المساكن يخول تفتيش الأشخاص الموجودين بها دون الحاجة لإذن خاص بهم، في حين أن العكس غير صحيح؟
- ٤- هل يؤصل ارتباط التفتيش بالاتهام، وارتباط الدلائل الكافية له بالتالي بكفاية الدلائل على الاتهام، لتدرج كفاية التفتيش تبعاً لمدى ارتباطه بالاتهام، وبالتالي للممايزة بين تفتيش المتهم وتفتيش غير المتهم في الدلائل المطلوبة لتفتيش كل منهما أو مسكنه.

نوع الدراسة والمنهج المتبع فيها:

اتخذت هذه الدراسة منهجية مركبة: استقرائية وتحليلية في آن معاً، فهي من ناحية دراسة استقرائية من حيث استخلاصها لمبررات التفتيش تبعاً لنوعه، وهي من ناحية أخرى دراسة تحليلية من حيث مطابقة سمة التدرج في شدة الأسباب المبررة للتفتيش تبعاً لكل نوع من أنواعه وبالتالي تبعاً لجسامة المساس بالمصلحة المحمية من خلال التفتيش.

هيكلية البحث وتقسيمه:

يتنوع التفتيش ويندرج تبعاً لمعيارين: تبعاً لعلاقة من يتم تفتيشه بالإتهام، حيث يتنوع الى تفتيش المتهم وتفتيش غير المتهم، وهو ما يمكن تسميته بالتدرج الشخصي لكفاية الدلائل المطلوبة للتفتيش تبعاً لعلاقته بالإتهام (المبحث الأول) وتبعاً لمحله ومدى جسامة مساسه بالحرية الفردية لمن يجري عليه التفتيش، وهو ما يمكن تسميته بالتدرج العيني لكفاية الدلائل المطلوبة للتفتيش، حيث يتنوع إلى معاينة وتفتيش أشخاص وتفتيش مساكن ورقابة لوسائل الاتصال المختلفة (المبحث الثاني). نسبق البحث فيهما بمطلب تمهيدي نعرض فيه لتدرج مبررات الإجراء تبعاً لجسامة الإجراء المراد اتخاذه وموضع التفتيش من ذلك على النحو التالي.

المطلب التمهيدي: تدرج مبررات الإجراء تبعاً لجسامة الإجراء المراد اتخاذه وموضع التفتيش من ذلك:

يمكن تعريف مبررات التفتيش بأنها الأساس الواقعي والقانوني الذي يبرر اتخاذ إجراء التفتيش، فجسامة الجريمة محل التفتيش مبرر لاتخاذ هذا الإجراء، والشكليات التي تحيط به يمكن اعتبارها كذلك، وهي جميعها تتصل بشكل وثيق وحتمي بتوافر الدلائل الكافية لوقوع الجريمة وربطها بالمتهم بارتكابها بما يبرر معه تفتيشه هو أو مسكنه أو حتى ضبط رسائله المغلقة وفضها ومراقبة مكالماته وتتبعه.

وقد ربط قانون الإجراءات الجزائية -في كثير من مفاصله، اتخاذ العديد من الإجراءات، وقيّد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء أكانت سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم)، في اتخاذه بتوافر الكفاية المطلوبة من أوجه تبريره، وعلى رأسها كفاية دلائل الاتهام.

إلا أن هذه الكفاية لا تقع على السوية ذاتها، بل تتدرج تبعاً لخطورة الإجراء المراد اتخاذه بناء، حيث تختلف من إجراء لآخر تبعاً لشدته، وبالتالي تبعاً لدرجة كفاية الأدلة المطلوبة به، ولهذا فلا نتفق على سبيل المثال مع ما يذهب إليه جانب من الفقه، من أن جميع الاصطلاحات الواردة حول الدلائل الكافية، تتساوى في مدلولها القانوني، كالاقتناء والدلائل والأمارات القوية^(١)؛ فدرجة كفاية الأدلة المطلوبة لاتخاذ الإجراء تتفاوت وتتدرج تبعاً لخطورة هذا الإجراء، وما ذلك إلا تطبيقاً لما يمكن تسميته بقاعدة نسبية الإجراء، والتي تقرر أنه وكلما زادت خطورة الإجراء (خصوصاً على الحقوق والحريات) زادت الشكلية المطلوبة لاتخاذه، وزادت ضماناته بوجه عام -الموضوعية منها والشكلية، والتي من بينها شرط توافر الدلائل الكافية لاتخاذه. كذلك فإن قواعد التفسير تتأبى على القول بمساواة مدلولات ألفاظ مختلفة في مبنائها، فالقاعدة في رأينا هي "أن اختلاف المبنى يفضي إلى اختلاف المعنى"، ما يعني أن مفهوم "كفاية الدلائل" مفهوم نسبي، يختلف تبعاً للإجراء الذي يتطلب كفاية الأدلة به.

والمتمعن في أحكام القضاء الأمريكي، يجده قد تبنى وجهة النظر هذه (قاعدة نسبية الإجراء)، حيث وضع ما يسمى "باختبار التوازن" لتحديد معيار السبب المحتمل المتطلب للتفتيش بما يتناسب والمصلحة التي تم المساس بها جراه، والمصلحة المرجوة من التفتيش والمتمثلة في جسامه الجريمة ذاتها من ناحية أخرى. وهو ما قرره القضاء الأمريكي في قضية *Gamara v. Municipal Gourty* والتي تقرر فيها "إمكانية اضمحلال قوة السبب المحتمل للأمر القضائي (بالتفتيش) بالموازاة مع عدم خطورة الإجراء"، والذي أسمته المحكمة "بالتدخلات المحدودة" والتي لا يتعدّ أثرها الفترة الوجيزة، وبالتالي فقد قضت بأن "ملاحظات الضابط تؤدي به بشكل معقول إلى الاعتقاد بأن المسافر يحمل الأمتعة التي تحتوي على المخدرات يسمح للشرطة باحتجاز الأمتعة لفترة وجيزة للتحقيق في الظروف التي أثارت شكوكه، شريطة أن يؤدي هذا التحقيق إلى احتجاز محدود"^(٢).

واشترط كفاية الأدلة للاتهام كشرط لصحة الإجراء الجزائي، يستهدف ضمان حماية حقوق الإنسان، في مواجهة سلطات الدولة، لمنعها من التعسف، فيما يمكن أن تتخذه ضدهم من إجراءات؛ ذلك أن وجود

(١) الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال، ص ١٣٤.

(2) WAYNE R. LAFAVE, FOURTH AMENDMENT VAGARIES (OF IMPROBABLE CAUSE, IMPERCEPTIBLE PLAIN VIEW, NOTORIOUS PRIVACY, AND BALANCING ASKEW), THE JOURNAL of CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY Vol. 74, No. 4, p. 1200-1201.

الدلائل الكافية على الاتهام، هي المبرر الوحيد الذي يتاح من أجله -وبناء عليه- لسلطات الدولة المساس بحقوق الأفراد وحياتهم^(١).

ولا يخرج التفتيش -بطبيعة الحال- عن قاعدة التدرج، شأنه شأن أي إجراء جزائي آخر، باعتبار ما يمثله من مساس بالحق في الخصوصية والحق في السرّ، فيعرف بأنه "الاطلاع على محلّ منحه القانون حرمة خاصة، باعتبارها مستودع سرّ صاحبه، لضبط ما عسى قد يوجد به، ممّا يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"^(٢). كما ويعرف بأنه "عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، يتمّ بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت؛ فيؤدّي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسرارهِ، عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص"^(٣).

فالتفتيش -في حقيقته- كشف عن سر لا يرغب صاحبه في الكشف عنه^(٤)، يكون محله أشياء مادية، موضوعة في وعاء أو مستودع للسر، يقرر له القانون حرمة لا تجيز المساس بها إلا بإذن خاص، ووفقاً للإجراءات والضمانات التي يفرضها القانون^(٥).

وتطبيقاً لقاعدة التدرج التي ذكرنا، وتبعاً لخطورة إجراء التفتيش ودرجة جسامته بالحقوق الفردية، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنة أو شخصه"^(٦).

المبحث الأول: التدرج الشخصي لكفاية مبررات التفتيش تبعاً لمدى ارتباطه بالاتهام (تفتيش المتهم وغير المتهم):

يقصد بالتدرج الشخصي لكفاية مبررات التفتيش، تدرج هذه الكفاية تبعاً لعلاقة من يمس التفتيش بحقوقه الفردية بالاتهام محل القضية، فنبداً من أصل الاتهام، فلا تفتيش من حيث المبدأ إلا للبحث عن

(١) فاروق، مرجع سابق، ص ٥٥٩ و ٥٦٤.

(٢) الشهراني، عبد الرحمن محمد، ٢٠١٢، ضمانات التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ص ١٠٧.

(٣) عاصي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٤) النغيث، ابراهيم بن سعد، ٢٠٠٤، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ص ٣٥.

(٥) الجعافرة، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

(٦) نقض مصري ١٧/١٩٦٦، أحكام النقض س ١٧ رقم ٩ ص ٥٠. عن: الطويله، أحمد محمد، ٢٠١١، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان - الأردن، ص ٤٣ (حاشية رقم ١). وفي ذات المعنى: نقض مصرية ١٨/١٠/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، سنة ١١ق، رقم ١٢، ص ٧٠. عن: السعودي، فوزي ابراهيم، ٢٠٠٩، ضمانات المتهم اثناء التفتيش، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش - الأردن، ص ٢٥.

أدلة جريمة توافرت من الدلائل ما يثبت وقوعها، وهذا ما يميز المعاينة عن التفتيش تبعاً للممايزة بين الشبهة والاتهام.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنه لا تفتيش كأصل عام إلا لدى شخص أو مسكن من تتوافر الدلائل الكافية على ربطه بالجريمة محل الاتهام، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها من جهة، أو بوصفه يحوز بين متعلقاته أو في مسكنه من الأدلة ما يفيد التحقيق في الوصول إلى الحقيقة. وتبعاً للممايزة بين هاتين الفئتين تدرجت مبررات التفتيش وفي مقدمتها الدلائل الكافية لتبريره. وعليه، نبدأ في هذا المبحث، بدراسة مفهوم التدرج الشخصي لكفاية مبررات التفتيش تبعاً لمدى ارتباطه بالاتهام (المطلب الأول) لننتقل بعدها للمبحث في النتائج المترتبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالاتهام ومدى تدرج مبررات التفتيش تبعاً لارتباطها به:

وفي هذا المطلب، نبدأ بتحديد المقصود بالاتهام وعلاقته بتوافر مبررات التفتيش (الفرع الأول) لننتقل بعدها للمبحث في مدى تدرج مبررات التفتيش تبعاً لارتباطها به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاتهام وعلاقته بتوافر المبررات الكافية للتفتيش:

اختلفت تعريفات المتهم بوجه عام، ففي حين نجد من يعدّ الاتهام مجرد حالة أو صفة، فاكتمل بمجرد توافر الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة، وهذا تعريف سكوني (ستاتيكي) أو سلبي، فقال بأن المتهم هو "من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله"^(١).

في مقابل ذلك، نجد من يعرف المتهم بأنه "كل شخص تثور ضده شبهات معينة، لارتكابه فعلاً مجرمًا، ويترتب على ذلك التزامه بالخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها، ثم تقرير الإدانة أو البراءة عنها"^(٢).

ولتوافر العنصر الشخصي في الاتهام -والمتمثل في نسبة الجريمة للمتهم، لا بد أن تنصب هذه الدلائل أيضاً على تحديد دوره فيها، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وقد اعتبر جانب من الفقه هذا الأمر شرطاً لتوافر صفة الاتهام^(٣).

وما يهمنا في هذا المقام هو الاتهام بمفهومه العام، والذي يبرر اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مواجهة الشخص الذي توافرت به هذه الصفة، وفي ذلك يعرف المتهم بأنه "كل شخص اتخذت سلطة

(١) آل ظفير، الإجراءات الجنائية، ص ١٤.

(٢) شمس الدين، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) شمس الدين، المرجع ذاته، ٢٠١٢، ص ٤٤.

التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أُقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً؛ سواء من سلطة التحقيق، أو من جهات القضاء، أو من المدعي المدني، أو أوجد نفسه في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه^(١).

أما المشتبه به فهو "الشخص الذي لا يتوافر في حقه إلا مجرد اشتباه في ارتكابه جريمة ما، أو شكوك لا تكفي لتحريك الدعوى الجنائية قبله". كما وعرف المشتبه به بأنه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات؛ لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة -أو مشاركته فيها، ولم تُحرّك الدعوى الجزائية ضده"^(٢). أو هو "الشخص الذي تتوافر ضده دلائل غير كافية والعلامات التي تدل على اتهامه بارتكاب الجريمة ضعيفة، ولكن احتمال صلته بالجريمة قوية"، كما ويعرف الاشتباه بأنه "حالة يتولد فيها من الدلائل ما يثير الظن ولا تكون كافية لإثبات صلة المشتبه فيه بالجريمة مما يقوم عليه توجيه الاتهام الى الشخص، ولكن توفر لدى رجل الضبط الجنائي ما يبعث عنده على احتمال ارتكاب الشخص للجريمة أو انه يخفي شيئاً ممنوعاً يدل على ثبوتها في حقه"^(٣).

وفي ذلك يختلف المشتبه به عن المتهم، فالمشتبه به هو من تحوم حوله الشبهات بارتكاب جريمة معينة أو بعلاقته بها، دون أن تصل إلى درجة الدلائل الكافية لربطه بها، فإن وجدت مثل هذه الدلائل (الكافية) كان ممكناً اعتباره متهماً لا مجرد مشتبه به.

ولما كانت صفة المشتبه به ترتبط بإجراءات الاستدلال، في حين ترتبط صفة المتهم بإجراءات التحقيق؛ فيكون الشخص مشتبهاً به من اللحظة التي تبدأ فيها سلطات الاستدلال في إجراء التحريات وجمع الاستدلالات ضده. فإذا ما أصبحت هذه التحريات كافية نوعاً وكماً -على نحو ما سيأتي بيانه- لأن تكون دلائل للاتهام، انقلبت صفته ليصبح متهماً، ويتاح اتخاذ إجراءات تحقيقية ضده، بمعرفة سلطة التحقيق^(٤)، بما في ذلك التفتيش.

وعليه، فصفة الاتهام لا يمكن أن توجه إلا أن يكون محلها شخص معين. ولا يمكن كذلك توجيهها إلى شخص ما، إلا إذا توافرت به من الأدلة والقرائن المؤيدة لنسبة الجريمة موضوع التحقيق إليه. فحالة

(١) السبهان، فهد إبراهيم، ١٩٩٥، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، ص ٣٢.

(٢) كلا التعريفين نقلاً عن: عولقي، رائد سعيد، ٢٠٠٣، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، عدن- اليمن، ص ٣٦.

(٣) الدرعان، مرجع سابق، ص ٥٨١-٥٨٢.

(٤) مليكة، درياد، بدون سنة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ١٢.

الاشتباه تتحقق "حين يكون الدليل من الضعف، بحيث لا يرجح به الاتهام"^(١)، وهو ما يثبت نسبية العلاقة بين الاشتباه والاتهام؛ فالاشتباه صفة قابلة للتطور إلى حالة من الاتهام، والاتهام هو الصفة التي تتطور إليها حالة الاشتباه، إذا ما تعززت وقويت أدلتها وتساندت.

وتترتب على التفرقة بين المشتبه به والمتهم، آثار غاية في الأهمية؛ فالمتهم من الممكن إلقاء القبض عليه، ومن الممكن كذلك تفتيشه، بخلاف المشتبه به بطبيعة الحال، والذي لا يجوز سوى استيقافه وسؤاله لتفنيد الشبهة التي أوجد نفسه بها، دون أن يكون من الممكن اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية في مواجهته، احتراماً لحريته الشخصية ولقرينة البراءة التي لا تجرحها مجرد الشبهة التي لا تكفي لتحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: مدى تدرج كفاية مبررات التفتيش تبعاً لارتباطها بالاتهام:

تتمايز مبررات التفتيش تبعاً لوقوعه على المتهم أو غيره، تبعاً لسنتين اثنتين: أولهما القاعدة المنطقية التي تقرر أن احتمال وجود أدلة الجريمة مع المتهم أكثر منها مع غيره، وثانيهما أن توافر الدلائل الكافية للاتهام تواجه جسامة انتهاك حقه في السرية من خلال التفتيش، بخلاف غير المتهم الذي ينبغي توافر قرائن قوية على حيازته أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وعليه، فقد تحرز القانون من المساس غير المبرر لحقوق الأفراد وحرياتهم، فاشتراط توافر "أمارات قوية" في تفتيش غير المتهم، باعتبار أن الأصل ألا علاقة مباشرة له بالجريمة، في حين اكتفى في تفتيش ذات المتهم بعبارة "دلائل كافية".

لذلك، فقد أكدت أغلب القوانين المقارنة، على حقيقة الممايزة بين المتهم وغيره في سوية الدلائل الكافية للتفتيش، فنجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري أن المادة (٩٤) منه تنص على أن [لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم؛ وله أن يفتش غير المتهم، إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة...]. كما وتنص المادة (٢٠٦) من ذات القانون على أنه [لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضح -من أمارات قوية- أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة...]^(٢).

(١) السبهان، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) وذات الحكم، من الممايزة بين تفتيش التهم وغيره، قرره المادة (٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والمادة (٨١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ولم يخرج قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن الحكم السابق، حيث نصت المادة (١/٨٦) منه على أن [للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه؛ وله أن يفتش غيره، إذا اتضح -من أمارات قوية- أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة]^(١).

ومن النظر إلى مجمل النصوص السابقة، نجد أنها تفرّق بين مستويين من كفاية الأدلة للتفتيش، هما^(٢):

أ. تفتيش المتهم: ولا قيد عليه سوى الاتهام، فكفاية الأدلة للاتهام هي ذاتها الكفاية اللازمة للتفتيش، كما هو ظاهر من نص المادة.

ب. تفتيش غير المتهم: وفي هذه الحالة، وطالما لم تتوافر به بطبيعة الحال دلائل مسبقة على الاتهام بالجريمة محل التفتيش، كان لا بد من توافر "إمارات قوية" -بحسب تعبير المادة- على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

والتقسيم السابق بين المتهم وغيره، أمر منطقي، ففي حالة المتهم تقوم قرينة بسيطة على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ما يعني بالتالي اشتراط سوية كفاية أقل قوة من تلك المشترطة في تفتيش غير المتهم.

ولما كان توافر المستوى الأول بحق المتهم، يجعل من العقل والمنطق افتراض توافر المستوى الثاني بحقه، باعتبار أن ثبوت اتهام شخص ما بارتكاب جرم معين، يجعل من وجود أدلة جرمية تفيد التحقيق معه -أو في مسكنه- أمراً قريب الاحتمال، وهو ما تقوم معه قرينة قضائية تعفي النيابة من إثبات كفاية الأدلة على وجود أشياء تفيد التحقيق مع المتهم أو في مسكنه. ولكن هذه القرينة ليست قرينة مطلقة، وإنما هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، إذ يجوز للمتهم إبطال التفتيش؛ بإثبات أن النيابة كانت تعلم بعدم وجود أدلة تفيد التحقيق بمنزل المتهم، ورغم ذلك عمدت إلى تفتيشه تعسفاً.

ويؤيد ذلك، ما ذهب إليه جانب من الفقه من الاكتفاء بالدلائل اللازمة للاتهام لتفتيش المتهم كدلائل كافية لتفتيشه، دون ضرورة قيام دلائل متميزة على أن المتهم يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة^(٣).

(١) نلاحظ أن المادة (١/٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، توحى -في المقابل من ذلك- بالمساواة بين تفتيش مسكن المتهم أو غيره، حيث تنص على أنه [لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه، مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه].

(٢) عاصي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) الدرعان، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

أما لتفتيش غير المتهم، فلا تقوم القرينة التي ذكرنا، باعتبار أن الغير لم يتوافر المستوى الأول بحقه هو، والقرينة التي أسلفنا القول عنها قائمة على أساس الاتهام، الذي يشكل جوهرها وأساس تقريرها. ولما كان غير المتهم لا يتوافر به مثل هذا الأساس - المتمثل في الاتهام، فكان لزاماً على النيابة أن تثبت هي توافر المستوى الثاني من كفاية الأدلة، ألا وهو كفايتها للقول بوجود أشياء تفيد التحقيق لدى الغير سواء معه أو في سكنه، وهذا ما حذا بالمشرع الجزائي للممايزة بين تفتيش المتهم وتفتيش غيره، واشترط توافر الأدلة الكافية للقول بوجود أشياء تفيد التحقيق في تفتيش الغير، دون اشتراط ذلك في تفتيش المتهم.

والأمرات الكافية لتفتيش غير المتهم هي الأوامر القوية، أي تلك الجدية والمنطوية على درجة من الخطورة، مما يخرج من نطاقها بطبيعة الحال مجرد الشبهات^(١)، أي الاستنتاجات الذهنية، غير المؤيدة بأدلة مبنية بأساس مادي.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التدرج الشخصي لكفاية مبررات التفتيش تبعاً لمدى ارتباطها بالاتهام:

تترتب على التدرج الشخصي لكفاية التفتيش تبعاً لمدى ارتباطه بالاتهام، مجموعة من النتائج من أهمها الممايزة بين تفتيش المتهم وغيره من حيث الشكليات المتطلبة بكل منهما (الفرع الأول) إلا أن إشكالية تثور حول مدى الحاجة لإذن مستقل لتفتيش غير المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممايزة بين تفتيش المتهم وغيره من حيث الشكليات المتطلبة بكل منهما:

تترتب على توافر الدلائل الكافية للاتهام بحق من يجري تفتيشه نتيجة هامة تتمثل في عدم تطلب ضمانات وشكليات وقيود محيطية بتفتيشه كذلك المتطلبة بتفتيش غير المتهم، من ذلك ما نجد تطبيقاته التشريعية بالممايزة بينهما من حيث الجهة المختصة بإذن بالتفتيش وتطلب تسبيب التفتيش بأحوال تفتيش غير المتهم. نستعرضهما تباعاً فيما يلي:

أولاً: الممايزة بين تفتيش المتهم وغيره من حيث الجهة المختصة بالإذن بالتفتيش:

ومن تطبيقات مثل هذه الممايزة، ما تنص عليه المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم - أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة، الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي، بعد اطلاعه على الأوراق ...].

كذلك، نجد ما نصت عليه المادة (١/٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ من أنه: [إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق، موجودة لدى

(١) عاصي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده؛ فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص [..].

ويشار في هذا المقام، أنه في حال كان غير المتهم المطلوب تفتيشه متواجداً مع المتهم المأمور بتفتيشه أو في المسكن محل التفتيش، فلا يلزم لتفتيش غير المتهم صدور إذن جديد من قاضي التحقيق، وإنما يُكتفى بإذن النيابة العامة أو انتدابها -إذا كانت هي التي تباشر التحقيق^(١)، باعتبار ذلك يعزز كفاية الدلائل اللازمة لتفتيشه، باعتباره يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً: الممايزة بين تفتيش المتهم وغيره من حيث التسبب:

يفرض القانون شكلية التسبب بتفتيش غير المتهم، باعتبار تجاوزه بهذه الحالة للنطاق الطبيعي للتفتيش، والمحصور بالنطاق الشخصي للاتهام، المتمثل في شخص المتهم دون غيره.

وتطبيقاً لذلك، نجد النص السابق للمادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي يقرر شكلية أخرى خلاف الجهة ذات الاختصاص، تتمثل في ضرورة تسبب القرار الصادر بتفتيش غير المتهم، حيث تساوي بينه وبين تفتيش المساكن، وهو المستفاد من عجز النص السابق، والمتضمن أنه [..] يشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة، الحصول مقدماً على أمر مسبب [..].

إلا أنه متى كان الإذن الصادر من القاضي الجزائي للنيابة مسبباً، فلا حاجة بعدها لأن يكون نذب مأمور الضبط القائم على التفتيش بناء عليه مسبباً أيضاً، إذ يكفي في ذلك التسبب الأول^(٢). وعلّة هذا الحكم واضحة؛ فالإذن السابق يستغرق النذب اللاحق، وهو العمل القانوني الأصلي، ولا يعدو النذب الصادر بناء عليه، عن أن يكون عملاً تنفيذياً للإذن بالتفتيش.

الفرع الثاني: مدى الحاجة لإذن مستقل لتفتيش غير المتهم:

تثور إشكالية هامة في معرض تفتيش غير المتهم، تتمثل في مدى الحاجة لصدور إذن مستقل لتفتيشه، والواقع أنه حتى وجود رابطة بين الشخص المراد تفتيشه، والمتهم الذي صدر الإذن بتفتيشه ابتداءً -تبرر تواجده معه وتفسره؛ لم يمنع محكمة النقض المصرية من الحكم بامتداد نطاق التفتيش ليشمله باعتبار واقعة تواجده مع المتهم عند إجراء التفتيش، حيث جاء في حكم لها قولها "إذا صدر إذن بتفتيش متهم، ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبه، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة

(١) سلامة، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٢) نقض مصرية ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٣٨ رقم ٣١. عن: ، مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص ٦٢٩.

بيدها على شيء، فأجرى فتح يدها، فوجد بها قطعة من الأفيون؛ فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها، لا تمنع من سريانه عليها، باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش^(١).

ولا نؤيد الحكم السابق، ونرى ضرورة التفرقة بين حالتين:

١- حالة صدور الإذن بتفتيش شخص المتهم دون مسكنه:

في حالة صدور الإذن بتفتيش شخص المتهم دون مسكنه، أجاز القانون بناء عليه تفتيش غير المتهم، شرط صدور إذن بتفتيشه من السلطة المختصة بذلك، لا من السلطة القائمة على تنفيذ الإذن بالتفتيش. بطبيعة الحال، شرط توافر قرائن قوية على أنه يُخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. أما بغير إذن من السلطة المختصة بذلك، فلا يصح تفتيش غير المتهم لمجرد صدور القرار ابتداء بتفتيش شخص المتهم فقط دون مسكنه. وعليه، فمجرد وجود شخص مع المتهم المأذون بتفتيشه، قد يشكل قرينة قوية على حيازته أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة، إلا أن ذلك لا يُحوّل القائم بالتفتيش، توسيع النطاق المحدد في مذكرة التفتيش، ليشمل ذلك الشخص من تلقاء نفسه. بل لا بد من صدور الإذن من الجهة المختصة بإصداره لذلك.

كذلك، فإن وجود مبرر يفسر تواجد الشخص الآخر مع المتهم، يمنع من اعتبار هذه الواقعة قرينة كافية للدلالة على حيازته أشياء تفيد بكشف الحقيقة، ما يعني أن الإذن بتفتيش المتهم لا يتيح تفتيش زوجته، باعتبار أن رابطة الزوجية تبرر أو تفسر تواجدها معه بوقت التفتيش. أما في حال شاهد رجل الضبط القائم على التفتيش الزوجة تحوز شيئاً ممنوعاً، تيقن من مظهره أنه كذلك، فإن سنداً مستقلاً للتفتيش يقوم بهذه الحالة - غير الإذن الصادر بتفتيش المتهم، ألا وهو قيام حالة التلبس بجريمة مستقلة، تتمثل في حيازة أشياء ممنوعة كالمخدرات أو السلاح بغير ترخيص. حتى أن تعمّد حيازة الزوجة لأشياء تفيد بالكشف عن الحقيقة، تقوم به جريمة الإخفاء التي يكفي التلبس بها لإجراء تفتيشها، لكن شرط أن يُعابن رجل الضبط القائم بالتفتيش وجودها بحيازته، لا أن يظن بذلك فقط، دون أن تكون هذه الأشياء ظاهرة أمامه. وهنا يكمن موضع تخطئة الحكم السابق؛ إذ أنه إذا كان صحيحاً أن مجرد قبض الزوجة بيدها على شيء، يمكن أن يشكل قرينة قوية -بظل الظروف المحيطة المتمثلة بتفتيش زوجها- على حيازتها أشياء تفيد بكشف الحقيقة، إلا أن ذلك لا يمكن بحال أن يُعدّ تلبساً، يتيح لرجل الضبط القائم على تفتيش زوجها إجراء تفتيشها.

(١) نقض مصرية ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة القواعد ج١، ص٤٠٥، رقم ١٠٩. عن: سلامة، مرجع سابق، ص٥٣٤ (حاشية رقم ٢٢).

٢- حالة صدور الإذن بتفتيش مسكن المتهم:

أما في حال صدور الإذن بتفتيش مسكن المتهم لا شخصه فقط، فقد أجاز القانون صراحة أن يمتدّ تنفيذ ذات مذكرة التفتيش -أو الإذن به، لجميع من كان متواجداً به لحظة تنفيذ التفتيش، ما يعني أن صلاحية إجراء تفتيشهم تعود لرجل الضبط القائم بالتفتيش، دون حاجة لصدور إذن جديد ومستقل بتفتيشهم.

المبحث الثاني: التدرج العيني لكفاية مبررات التفتيش تبعاً لجسامة مساس محله بالحقوق الفردية:

تتدرج شكليات التفتيش -كأساس لتدرج كفاية الدلائل المطلوبة به، تبعاً لجسامة مساس محله بالحقوق الفردية، فتحدد درجة الكفاية المطلوبة لأي إجراء جزائي بوجه عام، يمكن أن يتم بشكل نسبي، وبالمقارنة مع باقي الإجراءات النظرية؛ وهو ما يمكن ان يتحدد بمعيارين أو ضابطين هما: معيار لفظي او لغوي: من خلال المقارنة في الوصف او النعت بين الإجراءين، وهي ألفاظ مثل: دلائل كافية وقرائن قوية ودلائل جدية. ومعيار آخر منطقي يرتبط بعلاقة تعدٍ منطقية تربط بين قاعدتين: الأولى تقرر انه وكلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة كانت ضماناته التي فرضها عليه أكثر شدة، والثانية تقرر أنه وكلما كان الإجراء أكثر خطورة تطلب سوية أعلى في الدلائل اللازمة لتبريره. وبناء عليه، فإذا زادت ضمانات الإجراء أو درجة الشكالية المطلوبة به، أنبأ ذلك عن درجة كفاية أكبر مطلوبة في الدلائل التي تبرره، باعتباره أكثر خطورة.

والواقع أن شكالية التفتيش تتدرج تبعاً لمحله، وهذا التدرج يقاس عليه تدرج الكفاية المطلوبة في الدلائل لاتحادهما في العلة، المتمثلة في اعتبار كليهما من الضمانات الموضوعية والشكالية المحيطة بالإجراء الجزائي والتي تتدرج تبعاً لمدى جسامة مساسه بالحقوق الفردية من ناحية ومدى خطورته على مركزه الإجرائي من ناحية أخرى؛ فتدرج الدلائل هو تدرج موضوعي للتفتيش، يقابل التدرج الشكلي له، تبعاً لمدى جسامة الإجراء وخطورته؛ من حق في السر بتفتيش الأشخاص، وحق في حفظ الخصوصية بحرمة المساكن محل التفتيش.

ومن الممكن في هذا المقام، وضع معيار لدرجة الكفاية المطلوبة في أدلة الاتهام واللائمة للتفتيش، يتمثل فيما يوازي خطورة الإجراء المتخذ، فكلما كان الإجراء أكثر خطورة كانت درجة الكفاية المطلوبة في مبررات اتخاذه أكبر. وتطبيقاً لذلك، ربطت محكمة النقض المصرية بين خطورة إجراء التفتيش وبين درجة الكفاية المطلوبة في أدلة الاتهام لاتخاذ هذا الإجراء، حيث جاء في حكم لها قولها "أن قضاء محكمة النقض، مستقرّ على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق، لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة، ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه، وأن هنالك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه، الذي كفل الدستور حرمة، وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا في أحوال

خاصة، وإن تقدير كفاية تلك الدلائل - وإن كان من شؤون سلطة التحقيق، إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع، بحيث إذا رأت أنه لم يكن هنالك ما يبرره، فإنها لا تأخذ بالدليل المستمد منه، باعتبار أنه إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملاً يحرمه القانون، فلا يسوّغ أن يؤخذ بدليل مستمدّ منه"^(١).

إلا أن مظاهر تدرج كفاية دلائل التفتيش، تختلف تبعاً لجسامة مساس محله بالحقوق الفردية، وقد أقرت محكمة النقض المصرية بهذه الحقيقة، حيث قضت في حكم لها بأن "من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين، وأن هنالك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصالة بتلك الجريمة"^(٢).

وفي هذا المقام نستعرض مظاهر تدرج كفاية مبررات التفتيش تبعاً لجسامة مساس محله بالحقوق الفردية، بحيث نجد ابتداءً عدم تطلب أية دلائل كافية أو شكلية أو ضمانات لإجراء المعاينة باعتبارها تنقيب عن الدليل لا يرقى أصلاً إلى مراتب التفتيش (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى تقرير اشتراط سوية كفاية في الدلائل المتطلبة لتفتيش المساكن أكثر من تلك المتطلبة لتفتيش الأشخاص (المطلب الثاني) وأخيراً خصوصية الكفاية المتطلبة بالدلائل المبررة لتفتيش الرسائل ومراقبة وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها نوعاً من التفتيش يقع على أقصى درجاته جسامة في مساسه بالحقوق والحريات الفردية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدم تطلب أي مبررات لإجراء المعاينة:

تدخل المعاينة في أعمال التحري والاستدلال، بشرط ألا يتجاوز ذلك إلى التفتيش المحظور في هذه المرحلة، حيث يشترط لها أن تكون في طريق عام أو مكان عام برضا صاحب المسكن أو المكان الخاص^(٣)، ما يعني أن مساس المعاينة بالحقوق والحريات الفردية، يجعلها من قبيل التفتيش، فيبطله إن لم تتوافر في واقعة الدعوى شرائطه، التي من بينها توافر الدلائل الكافية لتبريره.

وعدم مساس المعاينة بالحقوق والحريات الفردية، هو ما يجعلها من إجراءات التحري والاستدلال لا من أعمال التحقيق، بل ويخرجها عن التفتيش بمفهومه القانوني الدقيق، رغم اشتراكه معه في أصل

(١) نقض مصرية جلسة ١٩٥٣/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٩٠٩. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(١): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط ١، ٢٠١٣، بدون دار نشر، ص ٣٣٩.

(٢) نقض مصرية ١٩٦٦/١/١٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٩ ص ٥٠. عن: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٦٥٢.

(٣) آل ظفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، ٢٠١٥، ص ٦٢.

ماهيته المتمثلة في البحث والتنقيب. ما يعني بالتالي عدم اشتراط توافر أي دلائل اتهام كافية لإجرائه - كما هو الحال في التفتيش، وهو ما نستشفه من عدم اشتراط أي شكلية لإجرائه، كصدور الإذن بالتفتيش أو غيره، باعتبار اتحاد كل من الدلائل الكافية وشكليات التفتيش في العلة ذاتها، المتمثلة في إحاطة الإجراء بضمانات تحد من تعسف السلطة القائمة به.

وقد سمّت محكمة النقض المصرية المعاينة تفتيشاً، باعتبار اشتراكها معه في ماهية كما قلنا، لكنها -رغم ذلك- لم تخضعها للنظام القانوني للتفتيش التحقيقي، حيث جاء في حكم لها قولها أن "التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع الاستدلالات المؤدية للحقيقة، ولا يقتضي إجراؤه التعرّض لحرمة الأفراد أو المساكن؛ غير محظور، ويصحّ إجراؤه والاستشهاد به كدليل في الدعوى"^(١).

وعليه، فلما كانت المعاينة أقلّ مرتبة من التفتيش، فإن جوازها في الأماكن العامة لا يبيح تفتيش الأشخاص المتواجدين فيها؛ فمجرد تخويل رجال الضبط دخول المحال العامة، لا يبيح تفتيش الأشخاص الموجودين فيها، أو حتى فتح الأشياء المغلقة الموجودة فيها، ما لم تكن المادة المحظورة بائنة فيها، ما يجعلنا فيه إزاء حالة من التلبس. وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها "الأصل أن لرجال السلطة العامة -في دوائر اختصاصهم، دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح؛ وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان، ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة، ما لم يدرك الضابط بحسه -وقبل التعرض لها، كنه ما فيها؛ مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس، لا على حق ارتياد المحال العامة، والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح"^(٢).

المطلب الثاني: اشتراط مبررات لتفتيش المساكن أكثر من تلك المتطلبية لتفتيش الأشخاص.

بالرجوع إلى نصوص القانون التي نظمت درجة كفاية الدلائل المتطلبية لتفتيش الأشخاص، نجد أنها تقع في مرتبة أقلّ درجة بمقارنتها مع الألفاظ التي حددت درجة كفاية الدلائل لتفتيش المساكن، حيث عبرت عن الدلائل اللازمة لتفتيش الأشخاص بالدلائل الكافية للاتهام، في حين استعملت في تفتيش المساكن تعبير "القرائن أو الامارات القوية".

(١) نقض مصرية ١٩٦٨/١٠/٢٨، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٩ ق، رقم ١٧٤، ص ٨٧٨. عن: غانم، محمد علي، تفتيش

المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥٥ ق. تاريخ ١٩٨٦/٢/٢ منشورات مركز عدالة

وتطبيقاً لذلك، نجد ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أن: [المأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة، أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد كشف الحقيقة؛ إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجود فيه]^(١).

وفيما يتعلق بتفتيش مساكن ذوي الشبهة والموضوعين تحت الرقابة، نجد ما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، من أن: [المأمور الضبط القضائي -ولو في غير حالة التلبس بالجريمة- أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين -بنص القانون أو بحكم القضاء- تحت المراقبة؛ إذا وجدت أمارات قوية، تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة].

ففي المادة السابقة، اكتفت لجواز التفتيش وجود أمارات قوية على الاشتباه -لا على الاتهام، باعتبار أن مجرد وضع المشتبه بهم تحت الرقابة، يجعل من مجرد الاشتباه بهم كافياً للتفتيش، فإذا تقرر حكم المادة على تفتيش المساكن، فإنه يتقرر من باب أولى على تفتيش الأشخاص.

وعلى كل حال، فإذا كانت القاعدة الأصولية التي استقر عليها الفقه والقضاء أن الأمر بالقبض يتيح التفتيش، وذلك تبعاً لما يقرر الفقه بهذا المجال من أن "التفتيش يفترض مساساً بالحرية الشخصية أقل مما يفترضه القبض"^(٢)، إلا أن المقصود بتلك القاعدة انحصار نطاق تطبيقها بتفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، دون تفتيش مساكنهم. فلما كان تفتيش المساكن يتطلب دلائل وشكليات أشد من تلك المتطلبة في تفتيش الأشخاص، فإن الأمر بالقبض يتيح تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم فقط لا مساكنهم، وذلك "للاختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش"^(٣).

كذلك، فقد حدد القضاء الأمريكي العلة من الممايزة في مبررات التفتيش بين التفتيش الواقع على الأشخاص والتفتيش الواقع على المساكن. فوفقاً لهذا القضاء، فإن ما يميز تفتيش المساكن عن تفتيش الأشخاص هو مقدار الخصوصية التي تتفوق في المسكن، وهو ما يتجلى في حقيقة أن المحاكم رفضت السماح بإصدار أمر قضائي للبحث عن المباني حتى على عرض مقنع إلى حد ما، مستشف من الظروف. المحيطة، وبالمقارنة، فإن تفتيش الشخص أو القبض عليه بما لا ينطوي على دخول المباني الخاصة يجوز حتى دون أمر قضائي، ودون تطلب توافر ظروف عاجلة تبرر اتخاذه دونما استصدار

(١) وذات الحكم، من الممايزة بين تفتيش شخص المتهم ومسكنه من حيث الدلائل الكافية للاتهام، نجده في المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني والمادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) حسني، مرجع سابق، ص ٥٦٨-٥٦٩.

(٣) نقض مصرية ١٩٧١/٥/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٦ ص ٣٩٥. عن: حسني، المرجع ذاته، ص ٥٧٠.

مثل ذلك الأمر. وهذه ذات العلة التي تجعل من المتاح تفتيش السيارات دون إذن. باعتبار أن الأساس المنطقي هو أن الخصوصية تقل في المركبات^(١).

وعليه، ولما كان تفتيش المساكن أشد خطورة من تفتيش الأشخاص، فيكون أرفع درجةً وأشدّ -من حيث الشكلية المطلوبة به والإجراءات اللازمة لاتخاذها- من تفتيش الأشخاص، كانت القاعدة في رأينا أن تفتيش المساكن يخول تفتيش الأشخاص الموجودين بها دون الحاجة لإذن خاص بهم، في حين أن العكس غير صحيح؛ فتفتيش الأشخاص لا يخول القائم بالإجراء تفتيش مساكنهم بغير إذن خاص بشأنها.

إلا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية خرج على قاعدة نسبية الإجراءات، التي تقرر أن تفتيش المساكن يتطلب إجراءات وشكليات أشدّ من تلك المطلوبة في تفتيش الأشخاص، بل وقلبها رأساً على عقب؛ حين اشترط في تفتيش الأشخاص أمارات قوية تفيد بإخفاء أشياء تفيد في كشف الحقيقة، في حين اكتفى بمجرد "الاشتباه" كأساس أو سبب كاف لتفتيش المساكن، كما توحى بذلك صياغة المادة (٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو ما حدا بالفقه إلى التعييب على النص المذكور من الناحية التي اسلفناها^(٢)، حيث كان قانون الإجراءات الجنائية المصري أكثر توفيقاً حين اشترط الأمارات القوية في تفتيش المنازل بالذات، وفقاً لنص المادة (٤٧) منه والتي سبق عرضها.

وفي رأينا، فإنه إذا كان الأصل كما سبق ذكره هو التقيد باللفظ المستخدم بالنص، إلا أن عدم منطقية المباينة في اللفظ بين الموضوعين تقتضي معها القول بأن مجرد تباين الاصطلاح بين الموضوعين لا يقطع بدلالة الفرق في قوة دلائل الاتهام، فرغم أن الاشتباه كأصل عام أقل درجة بالتأكيد من القرائن، إلا أن من الممكن تجاوز هذه الممايزة في اللفظ المستخدم في كل من الموضوعين بدراسة اختلاف سوية مبررات التفتيش تبعاً لنوعه، وهي ذاتها موضوع هذا البحث، فلما كان تفتيش المساكن أكثر جساماً في مساسه بحقوق وحرّيات الأفراد، فإن قاعدة نسبية الإجراءات -المستمدة من اعتبارات العقل والمنطق- تقتضي أن تكون مبرراته أشدّ وكثر قوة من مبررات تفتيش الأشخاص، والتي من بينها بطبيعة الحال درجة قوة الدلائل الكافية للاتهام في كل منهما.

(1) United States v Chadwick & Arkansas v. Sanders. Quoted from: WAYNE R. LAFAVE, FOURTH AMENDMENT VAGARIES (OF IMPROBABLE CAUSE, IMPERCEPTIBLE PLAIN VIEW, NOTORIOUS PRIVACY, AND BALANCING ASKEW), THE JOURNAL OT CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY Vol. 74, No. 4, p. 1114.

(٢) هياجنة، أحمد موسى، أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثاره القانونية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص ٤٢-٤٣. وكذلك: الطويله، مرجع سابق، ٢٠١١، ص ٣٦-٣٧.

وعلى كل حال، فلما كان تفتيش المساكن أكثر جسامة وخطورة من تفتيش الأشخاص، فإن إجازة القانون له يتقرر معه، وبالقياس من باب أولى جواز تفتيش الأشخاص، وهو ما نجد تطبيقات له ومظاهر، من بينها أن تفتيش المساكن يبيح تفتيش الأشخاص لا العكس، إضافة إلى خصوصية تفتيش المساكن بأحوال التلبس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفتيش المساكن يبيح تفتيش الأشخاص لا العكس:

فالقاعدة السابقة هي قاعدة باتجاه واحد لا باتجاهين، فإذا كان تفتيش المساكن يبيح تفتيش الأشخاص (البند الأول) فإن تفتيش الأشخاص لا يبيح تفتيش المساكن (البند الثاني).

البند الأول: تفتيش المساكن يبيح تفتيش الأشخاص:

قررت العديد من التشريعات أن تفتيش المساكن يجيز تفتيش الأشخاص دون الحاجة لصدور إذن جديد ومحدد خاص بهم، سواء كان هؤلاء متهمين بالجريمة التي يجري التحقيق بخصوصها أم لا. من ذلك، ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه: [إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم، قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه، على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة؛ جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه]^(١).

وقد حددت محكمة النقض المقصود بالقرائن القوية على أن الشخص -المراد تفتيشه- يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، والتي تجيز امتداد تفتيش المسكن ليشمل من به من أشخاص ولو خلاف المتهم، بقولها أنه "يتعين أن توجد قرائن قوية، على أن هذا الغير يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمة، أو كانت الأحوال -التي أحاطت به- توحى بأن له اتصالاً بها، بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها"^(٢).

إلا أن المقصود بالقاعدة التي تقرر أن تفتيش المساكن تخول تفتيش أصحابها أو المتواجدين بها عند التفتيش، مقيّد في رأي الباحث بضرورة عدم تجاوز الحدود المكانية والزمانية للتفتيش، أي أن يكون في معرض تفتيش المسكن الذي صدر الإذن بتفتيشه، وإلا أخذ تفتيش الأشخاص -إذا انفصل عن نطاق

(١) وذات الحكم نجده في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) نقض مصرية ١٩٦٦/٢/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٣٢ ص١٧٥. عن: حسني، مرجع سابق، ص٥٩٣ (حاشية رقم ٥). وكذلك جلسة ٢٠١٠/١/١٦ الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٧٣ق. عن: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٩٣٩.

تفتيش المسكن-ذاتيةً تميّزه عنه، ولا يتبعه ولا يأخذ حكمه، ولا يشمل به في ذات المذكرة التي صدرت به وأجازته، ويتطلب بالتالي إذنًا خاصاً به وإلا بطل.

ويستدل الباحث على صحة نظره هذا، بما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه أن "الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم بجناية أو جنحة، لا يمكن أن ينصرف -بحسب نصه والغرض المقصود منه- إلى غير ما أُذن بتفتيشه؛ وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل، من نظرٍ خاصٍ في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش، ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه، فإذا صدر الإذن بتفتيش منزل المتهم، لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة، ففتشه ولم يجد فيه شيئاً، ثم قبض عليه واودعه المستشفى مدة يوم كامل، بغير إذن آخر من النيابة، وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم، من بول أو براز -لما عساه يظهر بعد تحليلها من دليل ضده؛ فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً، لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل، والحكم الذي يجعل سنده في القضاء بإدانة هذا المتهم، ما اظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات، يكون باطلاً هو الآخر"^(١).

البند الثاني: تفتيش الأشخاص لا يبيح تفتيش مساكنهم:

فإجازة تفتيش شخص ما، لا تتعدى تفتيش شخصه -وما يدخل في حكم ذلك، دون أن يتعدى ذلك بالضرورة لإجازة تفتيش مسكنه حكماً وتبعاً^(٢). وحتى في الأحوال التي يجيز فيها القانون دخول مسكن لتتبع شخص وتفتيشه، لا يجيز تفتيش ذلك المسكن؛ فالقاعدة أن مجرد إجازة القانون دخول مسكن لا يبيح بالضرورة تفتيشه. وبناء على ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه، لضبط متهم مأذون بضبطه وتفتيشه، لا يعتبر تفتيشاً، وإنما هو مجرد عمل مادي، تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وُجد"^(٣). بمعنى أن الضرورة الإجرائية -لا الشرعية الاعتيادية- هي الأساس القانوني لدخول المساكن لضبط شخص مطلوب به، سيما وأن عدم عدّه تفتيشاً يعود -في رأي الباحث- إلى عدم انطباق مفهوم التفتيش عليه، فالتفتيش هو البحث عن السرّ في مستودعه، والواقع ألا سرّ في دخول المسكن، على إثر تعقب متهم، ثبت يقيناً دخوله لأحد المساكن.

(١) نقض مصرية ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد ج ١، ص ٤٠٣، رقم ٩٨. عن: سلامة، مرجع سابق، ص ٥٣٦ (حاشية رقم ٢٦).

(٢) سلامة، المرجع ذاته، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) سلامة، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

وإذا كان تفتيش المساكن يتطلب دلائل وشكليات أشد من تلك المتطلبية في تفتيش الأشخاص، فإن الأمر بالقبض يتيح تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم فقط لا مساكنهم، وذلك "للاختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش"^(١).

الفرع الثاني: خصوصية تفتيش المساكن بأحوال التلبس:

من أبرز الأمثلة على الممايزة بين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص، أن مجرد التلبس بالجريمة - وإن كان يخوّل بطبيعة الحال تفتيش شخص المتلبس بها، إلا أنه لا يخوّل مأمور الضبط في بعض القوانين - وبشكل آلي - تفتيش مسكن ذلك الشخص، دون مذكرة تفتيش، وهو ما أثار جدلاً دستورياً في قراءة المادتين (٤١) و(٤٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (واللتان بقيتا على حالهما رغم التعديلات المتعاقبة بعد الثورة المصرية سنة ٢٠١١) حيث نصت المادة (٤١) منه على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون]. في حين نصت المادة (٤١) من الدستور على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ..]. وقد أبرزت المحكمة الدستورية العليا بمصر مثل هذه الممايزة بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن في أحوال التلبس، حين قضت بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي كانت تنص على أن [لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه]. حيث جاء في حكمها المذكور قولها " .. وحيث إنه يبين من المقابلة بين المادتين (٤١، ٤٤) من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء. فقد استثنت المادة (٤١) من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة (٤٤) من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم إنز لمأمور الضبط القضائي بإجرائه .."^(٢).

(١) نقض مصرية ١٩٧١/٥/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٦ ص ٣٩٥. عن: حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

(٢) دستورية عليا رقم (٥) لسنة (٤) قضائية "دستورية، جلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ م.

كذلك الحال نجده في المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ والتي لم تجز تفتيش المساكن حتى بأحوال التلبس إلا في مجموعة من الجرائم الأكثر خطورة وجسامة، حيث نصت على أنه: [مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يُجري تفتيش مسكن المتهم، في حالة التلبس بإحدى الجنايات الآتية، إذا توفرت أمارات قوية على أنه يخفي في مسكنه أشياءً أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة: ١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي. ٢- جنايات الإرهاب. ٣- جنايات القتل العمد. ٤- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. ٥- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات...].

أخيراً، فنرى أن كون الجريمة ضبطت متلبساً بارتكابها داخل مسكن، يتيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش هذا المسكن، باعتبار دلالة الارتباط المكاني بينه وبين الجريمة المتلبس بها. أما لو كانت الجريمة ضبطت خارج مسكن المتهم، فإن مجرد التلبس بها يجيز القبض على المتهم وتفتيشه هو فقط، دون تفتيش مسكنه. وهذا يختلف بطبيعة الحال -كما قلنا- عن دخول المنازل بغير مذكرة لتعقب وضبط شخص مطلوب إلقاء القبض عليه، والذي لا يعد من قبيل التفتيش ولا يخول حتى تفتيش المسكن المأذون بدخوله، إنما فقط عمل مادي بحت يتمثل في تعقب وضبط الشخص المذكور، ما يقتضي معه رؤية الشخص المطلوب يدخل المنزل المذكور والاستمرار في رؤيته داخل المنزل، بمعنى استمرار مشاهدته كي لا يكون تعقبه داخل المنزل المذكور تفتيشاً لذلك المنزل.

المطلب الثالث: خصوصية الكفاية المتطلبة بمبررات تفتيش الرسائل ومراقبة وسائل الاتصال الحديثة.

يقرّ الفقه اعتبار مراقبة وسائل الاتصال الحديثة -وتسجيل المكالمات من بينها- نوعاً من أنواع التفتيش^(١)، باعتبار ما تنطوي عليه من مساس بالحقوق في الخصوصية والبحث عن الدليل في موطن السر، وفي محلّ كفل له القانون حرمة تحول دون انتهاكه بغير الأحوال الاستثنائية التي قررها القانون.

ومن التطبيقات التشريعية لإدراج مراقبة وسائل الاتصال ضمن صور التفتيش الأخر، نجد على سبيل المثال مسلك المادة (٧٨) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، من الجمع بين مراقبة وسائل الاتصال الحديثة وضبط المراسلات وبين غيرها من أنواع التفتيش، من حيث وقوع كل منها على محلّ للسرّ والخصوصية، حيث نصت على أن [للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة؛ وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي

(١) من هذا الاتجاه، سلامة، مرجع سابق، ص ٥٣٧ (حاشية رقم ٢٩). وفي إجماع غالب الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء الرقابة على المحادثات والمراسلات الشخصية، باعتبار اشتراكها جميعاً في العلة ذاتها من الحماية وهي البحث عن الدليل في مكن السر المصون وذو الحرمة، انظر: بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص ٦١٣ وما بعدها.

حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كماوى. وحرمة الرسالة تمنع الإطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر].

ولما كانت وسائل الرقابة والتتبع على وسائل الاتصال وغيرها نوعاً من التنقيش فإنها تخضع في حدها الأدنى من القيود المتوجبة في غيرها من أنواع التنقيش، من ذلك على سبيل المثال وجوب أن يكون موضوع التنقيش جريمة توافرت من الدلائل على وقوعها بالفعل، وبالتالي حظر المراقبة الاستكشافية أو الرصد الوقائي، وإنما يتوجب أن يكون لأي مراقبة أساس في القانون المحلي، بمعنى أن يكون إجراء تحقيقاً لا ضبطياً، أي أن يكون في معرض التحقيق في جريمة وقعت بالفعل لا لمنع وقوع الجرائم^(١).

وفي قضاء محكمة النقض المصرية، فنجدها تؤسس لخصوصية مراقبة وسائل الاتصال بقولها أن "مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التنقيش، إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء، باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد، ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه وعلى من يريد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره؛ فقد حرص الدستور في المادة (٤٥) منه على تأكيد حرمة وسريته، واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسائراً لأحكام الدستور، فاشتراط لأجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيوداً إضافية، بخلاف القيود الخاصة بإذن التنقيش التي نص عليها في المواد (٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٦) منه"^(٢).

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، نجدها بعد أن عدت ضمانات الرقابة على المكالمات أسست لخصوصية السمة التي تمتاز بها والتي يغلب عليها التشدد قائلة "... وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه. لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها، وأن تتم في سياق من الشرعية والقانون. ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة على إدانة المتهم، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدلة الإثبات"^(٣).

(1) Susan Freiwald & Sylvain Métille, REFORMING SURVEILLANCE LAW: THE SWISS MODEL, BERKELEY TECHNOLOGY LAW JOURNAL [Vol. 28:1261, p. 1274-1275.

(٢) نقض مصرية ٢٠٠٢/١٢/٢٥ طعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق. عن: مهدي، مرجع سابق، ص ٦٩٤ (حاشية رقم ٦).

(٣) الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ س ٦٣ ص ٨٩٢ ق ١٦١. عن: موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

وعليه، فلما كان لوسائل الاتصال الحديثة مطلق الاتصال بالحياة الخاصة للأشخاص، ومطلق الارتباط بخصوصيتهم؛ فإن من المفترض أن تكون سوية المبررات التي تبيح مراقبتها والتصنت عليها والتجسس على من يجريها، أكبر من غيرها من صور التفتيش. ومن الممكن التذليل على اشتراط سوية كفاية أعلى في المبررات المتطلبية لمراقبة المكالمات وضبط المراسلات الشخصية، من تلك المتطلبية غيرها من أنواع التفتيش، من ناحيتين: الناحية الأولى هي لغوية ومباشرة بمقارنة التعبير الذي وصفت به الدلائل الكافية لمراقبات المكالمات وضبط المراسلات، بأنواع التفتيش الأخرى (الفرع الأول)، أما الناحية الثانية فهي من خلال مقارنة الأشكال والقيود المفروضة على كل منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقارنة التعبير الذي وصفت به الدلائل الكافية لمراقبات المكالمات وضبط المراسلات، بأنواع التفتيش الأخرى:

اشتترطت أغلب القوانين المقارنة -لمراقبة المحادثات ووسائل الاتصال الخاصة، أن يكون ضبطها لازماً لإظهار الحقيقة، وهو تعبير مختلف عن غيره من أنواع التفتيش، التي استعملت فيها عبارة "فائدة التحقيق"، وهو ما يجعلنا بالتالي أمام سوية كفاية أعلى في الدلائل المتطلبية لتبريرها من تلك المتطلبية في غيرها من أنواع التفتيش.

وفي ذلك، نجد ما تنص عليه المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أن [للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية؛ متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة]^(١).

في مقابل ذلك نجد من القوانين ما عبرت عن الدلائل الكافية للإذن بالرقابة بلفظ "مقتضيات التحقيق" لا مجرد فائدته فقط، من ذلك ما نصت عليه المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من أن [العضو النيابة العامة ... ويجوز له -بموافقة النائب العام- أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك].

كذلك، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية القطري، انفرد بالنص على تعبير خاص بالدلائل الكافية لتبرير الإذن بالرقابة على وسائل الاتصال، حيث استعمل تعبير "الدلائل القوية" في المادة (٨٣) منه، والتي نصت على أن [للنائب العام -أو من يقوم مقامه، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أي

(١) وقد استعملت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذات لفظ "فائدة التحقيق" في تعبيرها عن الدلائل الكافية للإذن بالرقابة، وذات الأمر نجده في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٩٣) و(٣٣٠) من قانون العقوبات، قد استخدم في ارتكابها جهاز هاتفي أو أي جهاز اتصال آخر؛ أن يأمر -بناء على شكوى المجني عليه في هذه الجريمة، بوضع الجهاز تحت الرقابة ..].

إلا أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي انفرد عن القوانين السابقة بحكم خاص، ساوى فيه بين جميع أنواع التفتيش، بذات السوية من كفاية الدلائل، مع الإشارة إلى أنه فرض سوية أعلى من تلك التي اشترطتها باقي القوانين المقارنة، حيث اشترطت فيها اقتضاء ضرورة التحقيق التفتيش، إضافة إلى عدم وجود وسيلة أخرى للحصول على الدليل بخلاف التفتيش. فنصت المادة (٨٠) من هذا القانون على أنه: [يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله -بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلق بها؛ متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق، ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليه].

والنص الأخير في القانون الكويتي، يضيف عنصراً آخر خلاف فائدة التحقيق، يتمثل في عدم وجود وسيلة أخرى للحصول على دليل بالدعوى خلاف المراقبة على المحادثات والمراسلات الخاصة. ويشار إلى أن القضاء في بريطانيا مستقر على هذا الحكم، إذ لا يكفي بشرط "أن يكون ثمة سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن استخدام المراقبة سوف يترتب عليه إثبات الإدانة بالنسبة لشخص المراقب"، وإنما يضيف إلى ذلك شرطاً آخر هو "أن تكون وسائل التحقيق العادية قد سبق تجربتها ولكنها فشلت في تحقيق الغرض منها، أو أن تكون طبيعة الأشياء لا تسمح باستخدام الوسائل الأخرى"^(١).

مما سبق، نجد أن القانون رفع في ضبط الرسائل المغلقة ومراقبة المحادثات الخاصة، من سوية الكفاية المتطلبة لها، تبعاً لجسامة المصلحة المنتهكة بهذه الحالة، وهي الحق في الخصوصية وحماية الأسرار الخاصة، حيث اشترط ضرورة وجود أسباب مقنعة وقوية للاعتقاد بأن فضّ الرسائل المغلقة أو مراقبة الكلمات الخاصة مفيد في الكشف عن الحقيقة^(٢)، بطبيعة الحال - في معرض التحقيق بجريمة بذاتها وجه فيها الاتهام صراحة.

وفي ذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية، في حكم لها جاء فيه "أن كلّ ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية، أو التفتيش الذي تجرّبه سلطة التحقيق المختصة، أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم -أو ما يتصل بشخصه؛ أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحريات واستدلالاته، أن جريمة معينة -جنائية أو جنحة- قد وقعت من شخص معين، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات

(١) بحر، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

(٢) آل هادي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص، بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية، أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو حرمة مسكنه، في سبيل كشف مبلغ اتصالة بتلك الجريمة..^(١).

وفائدة التحقيق أو الفائدة في الكشف عن الحقيقة، تعني بطبيعة الحال تأكيد الأدلة القائمة، لا البحث عن أدلة لم تكن موجودة مطلقاً، ما يعني ضرورة توافر دلائل جديدة مسبقاً قبل الحصول على إذن المراقبة. وفي ذلك، نجد ما قرره القضاء الإيطالي من إلغاء تصريح ممنوح للتصنت التليفوني، بسبب صدوره بناء على أمر صدر استناداً إلى دوافع وهمية لا أساس لها من الواقع، حيث قضت بأنه يلزم لصحة الإجراء، الحصول مسبقاً على دليل جاد، إضافة إلى أن التصنت التليفوني يجب أن يكون وسيلة لتأكيد الأدلة القائمة لا للبحث عن أدلة غير موجودة أصلاً^(٢).

ومن أروقة القضاء المقارن في هذا الخصوص، نجد قرار رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما والصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٦ والذي ألغى تصريحاً للتصنت التليفوني، لكونه صدر مبنياً على دوافع وهمية، وأن من المتوقع الحصول مسبقاً على دليل جاد لتأسيس تصريح التصنت بناء عليه، وأن من غير المقبول أن يكون التصنت التليفوني وسيلة للبحث عن أدلة، إنما فقط وسيلة لتأكيد أدلة قائمة متوافرة وجدية^(٣).

الفرع الثاني: مقارنة الأشكال والقيود المفروضة على مراقبات المكالمات وضبط المراسلات، بغيره من أنواع التفتيش الأخرى:

لما كانت القاعدة هي تناسب كفاية الدلائل المتطلبة لتبرير اتخاذ الإجراء مع باقي الشكليات المفروضة عليه، ولما كانت سوية الشكليات المفروضة على إجراء التصنت على المكالمات وضبط المراسلات الشخصية، هي أكثر من تلك المتطلبة لغيرها من إجراءات التفتيش؛ فتكون سوية الدلائل المتطلبة لإجرائها أكثر من تفتيش المساكن والأشخاص.

ومن الممكن تدليلاً على ما سبق، استعراض مجموعة من الضمانات المفروضة على مراقبة وسائل الاتصال الحديثة وضبط الرسائل، والتي ينفرد بها هذا النوع من التفتيش دون غيره من أنواع التفتيش الواقع على الأشخاص أو المساكن، من أهمها ما يلي:

(١) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق (طلبات) تاريخ ١/٣/٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة.

(٢) محكمة روما في حكمها صادر بشهر نوفمبر من عام ١٩٦٩. عن: بحر، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(٣) سرور، مرجع سابق، ص ٩٥٤ (حاشية رقم ٢).

أولاً: صدور الإذن بالمراقبة والتصنت عن قاضي التحقيق او المحكمة المختصة:

ويعبر عن العلاقة بين هذه الضمانة وبين توافر الدلائل الكافية التي تبرر مراقبة وسائل الاتصال الحديثة، بالقول بأن "القضاء - وهو الحارس الطبيعي للحريات، لا يمكن أن يسمح بالتصنت التليفوني وتسجيله إلا عندما تتوفر أدلة تحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا التصنت أو التسجيل، فلا يجوز أن يعامل الناس كطرائد نظاردهم بحثاً عن الأدلة، بينما ليس لدينا ضدهم سوى الظنون والشكوك"^(١).

وقد أسست محكمة النقض المصرية لاشتراط قانون الإجراءات الجنائية صدور إذن من القاضي الجزئي بالمراقبة على المحادثات والمراسلات الشخصية، بقولها "أن الشارع قد ساوى في المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفية وضبط الرسائل، وبين تفتيش منازل غير المتهمين؛ لعلّة غير خافية، هي تعلق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك في التحقيق الذي تجرّبه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه، حسبما يرى، وهو في ذلك يخضع لإشراف محكمة الموضوع"^(٢).

ثانياً: حصر دلالة الرقابة على وسائل الاتصال بمن صدر القرار بالمراقبة عليه دون غيره:

مما تنفرد به الرقابة على وسائل الاتصال أن حجية الدلائل المستمدة منها تنحصر في الشخص أو الأشخاص الذين تقرر تسجيل محادثاتهم دون غيرهم، وإلا فلا يجوز قانوناً اعتبار تسجيل محادثاتهم دليلاً جرمياً ضدهم. وقد أسست محكمة النقض المصرية ذلك تبعاً لتسبب الإذن بالمراقبة، والذي يتحد محله بشخص معين أو أشخاص معينين دون غيرهم. حيث قضت في حكم لها بأنه "لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد استلزم في جميع أحوال مراقبة المحادثات التليفية، صدور أمر قضائي مسبب، وذلك صوتاً لحرمة تلك المحادثات، التي تنبثق من الحرية الشخصية، التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة، وهو الأمر الذي حرص الدستور القائم على تأكيده، فحظّر في المادة (٢/٤٥) منه انتهاك حرمة المحادثات التليفية وإفشاء أسرارها، ما لم يصدر بذلك قرار قضائي مسبب. ولما كان اليقين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن، أنّ الأمر الصادر من النيابة العامة لمراقبة المكالمات التليفية، قد اقتصر على تسجيل المحادثات التي تتم بين المبلغ وبين أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية بشركة ... والمحددة أسماؤهم به، والذين ليس من بينهم الطاعن، فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائي - المندوب لإجراء الإذن، تسجيل المحادثات التليفية التي تمت بين المبلغ

(١) سرور، مرجع سابق، ص ٩٥٤.

(٢) نقض مصرية ١٩٦٢/٢/١٢. عن: بحر، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

وبين الطاعن. وأما وقد تم تسجيلها، فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع، لم يؤذن به، ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محله^(١).

النتائج والتوصيات:

(أ) النتائج:

١- تبعاً لارتباط التفتيش بالاتهام، وارتباط الدلائل الكافية له بالتالي بكفاية الدلائل على الاتهام، تتدرج كفاية التفتيش تبعاً لمدى ارتباطه بالاتهام، أي بين تفتيش المتهم وتفتيش غير المتهم، إذ يكفي بتفتيش المتهم أي من قامت بحقه دلائل كافية على الاتهام بقريضة مفترضة هي حيازته لأشياء تفيد في الوصول للحقيقة. مثل هذه القريضة غير متوافرة في تفتيش غير المتهم، ما يقتضي معه اشتراط توافر دلائل على وجود أشياء تفيد التحقيق معه أو في مسكنه.

٢- تدرج الكفاية المتطلبة في الدلائل يقاس على تدرج شكلية التفتيش تبعاً لمحله، لاتحادهما في العلة المتمثلة في اعتبار كليهما من الضمانات الموضوعية والشكلية المحيطة بالإجراء الجزائي والتي تتدرج تبعاً لمدى جسامته مساسه بالحقوق الفردية من ناحية وتمدى خطورته على مركزه الإجرائي من ناحية أخرى، فتدرج الدلائل هو تدرج موضوعي للتفتيش، يقابل التدرج الشكلي له تبعاً لمدى جسامته وخطورته؛ من تفتيش أشخاص يمس بالحق في السر إلى تفتيش مساكن يمس بحرمتها إلى الرقابة على وسائل الاتصال وما يسم به من الحق في الخصوصية.

٣- إن التفاوت في جسامته الإجراء وخطورته، من حيث توافر الدلائل الكافية تبعاً لذلك، هو ما يؤصل عدم تطلب أية دلائل للمعاينة بالأماكن العامة، كونه لا يمس بأي من ذلك. إضافة إلى تأصيله عدم جواز التفتيش بناء على الاستيقاف تبعاً لتفاوت كفاية الدلائل في كل منهما؛ فلما كان يشترط للتفتيش سوية دلائل أعلى من مجرد الاشتباه، فلا يمكن أن يكون التفتيش -بالتالي- أثراً مترتباً على الاستيقاف.

٤- إن قاعدة تدرج الكفاية المتطلبة في التفتيش تبعاً لمدى جسامته وخطورته، يؤصل للحكم المتضمن أن تفتيش المساكن يتطلب دلائل أكثر من تلك المتطلبة في تفتيش الأشخاص، وأن تفتيش الرسائل ومراقبة وسائل الاتصال الحديثة، يتطلب دلائل أكثر من تلك المتطلبة في تفتيش الأشخاص والمساكن وهكذا.

(١) نقض مصرية ١٩٩٨/١١/١٥ طعم رقم ١٣٤٣٤ لسنة ٢٠١٦. عن: مهدي، مرجع سابق، ص ٦٩٧ (حاشية رقم ١٢).

٥- إن التفاوت في الشكليات المتطلبة بين تفتيش المساكن والأشخاص، وما يستدل به على التفاوت في الدلائل الكافية لكل منهما؛ يمكن أن يؤصل أو يؤسس للقول بأنه لما كان تفتيش المساكن أرفع درجة-وأشد من حيث الشكلية والإجراءات المتطلبة به- من تفتيش الأشخاص، فإن تفتيش المساكن يخول تفتيش الأشخاص المتواجدين بها، دون الحاجة لإذن خاص بهم -باعتبار أن كفاية الدلائل لتفتيش المساكن تستغرق كفايتها لتفتيش الأشخاص الذين يتواجدون فيها، في حين أن العكس غير صحيح.

٦- أن كون الجريمة ضبطت متلبساً بارتكابها داخل مسكن، يتيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش هذا المسكن، باعتبار دلالة الارتباط المكاني بينه وبين الجريمة المتلبس بها. أما لو كانت الجريمة ضبطت خارج مسكن المتهم، فإن مجرد التلبس بها يجيز القبض على المتهم وتفتيشه هو فقط، دون تفتيش مسكنه.

(ب) التوصيات:

١- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بما يتضمن احترام التدرج في مبررات التفتيش تبعاً لنوعه، بحيث يتطلب لتفتيش المساكن دلائل اتهام أقوى من تفتيش الأشخاص لا العكس، كما هو واضح من نص المادة التي اكتفت باشتراط توافر الشبهة لتفتيش المساكن.

٢- يوصي الباحث بممايزة أكثر وضوحاً في قوانين الإجراءات الجزائية بين مبررات التفتيش تبعاً لنوعه، وبما يضمن تفعيل قاعدة نسبية الإجراء التي تقتضي أنه وكلما كان الإجراء أكثر مساساً بحقوق وحرية الأفراد كانت مبررات اتخاذه والشكليات والضمانات المحيطة به ومن ضمنها الدلائل الكافية لتبريره أكثر شدة وقوة.

٣- يوصي الباحث بتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً يقضي ببطلان التفتيش غير المشتمل على ضماناته المقررة قانوناً، لتغيير اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص، وبما يضمن بالتالي تفعيل قاعدة نسبية الإجراء واحترام تدرج مبررات التفتيش تبعاً لنوعه، لا سيما مع خطورة هذا الإجراء على حقوق وحرية الأفراد وتدرج هذه الخطورة تبعاً لنوع التفتيش كما سبق وأسلفنا.

المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط ١، ٢٠١١.
- آل ظفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، ٢٠١٥.
- بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ١٩٩٦.
- الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط ٢، ٢٠١١.
- الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط ١، ٢٠١٢.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٨.
- الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة التوبة، ط ١، ٢٠١٣.
- الدليمي، عامر علي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران، ط ١، ٢٠١٢.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي.
- شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢.
- ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(١): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط ١، ٢٠١٣.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، ط ١٦، ١٩٨٥.
- فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.
- الفتحي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة.
- المشهداني، ياسين خضير، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة، ط ٢، ٢٠١٠.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- آل هادي، علي محمد جبران، ٢٠٠٤، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الجعفر، أيمن سالم، ٢٠٠٤، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة.
- الجهني، سعد بن سلمان، ٢٠١٢، الاستيقاف: شروطه وضوابطه، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- السبهان، فهد إبراهيم، ١٩٩٥، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، المنصورة.
- السعودي، فوزي ابراهيم، ٢٠٠٩، ضمانات المتهم اثناء التفتيش، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش.
- الشراونه، عبد الرحمن ياسر، ٢٠٠٩، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- الشهراني، عبد الرحمن محمد، ٢٠١٢، ضمانات التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الصبحي، عيد عواد دخيل الله، ١٩٨٩، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، المعهد العربي للعلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، الرياض.
- الطويله، أحمد محمد، ٢٠١١، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- عاصي، عثمان جبر، ١٩٩٨، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
- عولقي، رائد سعيد، ٢٠٠٣، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن.
- غانم، محمد علي، ٢٠٠٨، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الغزي، فهد محمد، بدون تاريخ، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الكواري، منى جاسم، ٢٠٠٧، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت.

مليكه، درياد، بدون سنة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

النغيث، ابراهيم بن سعد، ٢٠٠٤، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
هياجنة، أحمد موسى، ١٩٩٨، أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: المجاميع القانونية والقضائية:

منشورات مركز عدالة.

موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

رابعاً: أبحاث منشورة باللغة الانجليزية:

McNealy, Jasmine, Balancing Statutory Privacy and the Public Interest: A Review of State Wiretap Laws as Applied to the Press, Law Technology; Washington Vol. 44, Iss. 1, (First Quarter 2011): 1-45.

Susan freiwald & sylvain métille, reforming surveillance law: the swiss model, berkeley technology law journal [vol. 28:1261.

wayne R. lafave, fourth amendment vagaries (of improbable cause, imperceptible plain view, notorious privacy, and balancing askew), the journal of criminal law & criminology vol. 74, no. 4.

Whitfield Diffie & Susan Landau, Privacy on the Line. The Politics of Wiretapping and Encryption, the MIT Press, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2007.